عم ومن تبعه ترك شي من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل يحرمه لانه يوقع في
الحرام والقول الثاني فمن اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه
صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال القرطبي والصواب الاول وقال المص
والظاهر ان هذا الخلاف يخرج على الخلاف المعروف في الاشيا قبل ورود الشرع
وفيه اربعة اقوال اصحها انه لا يحكم فيها بحل ولا غيره ولان التكليف عند اهل
الحق انما يثبت بالشرع قال القرطبي دليل الحلال الشرع اخرجها من قسم الحرام
واشار الى الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر بانها حلال يتورع
عنها اراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع منها اذ المباح
المستوي الطرفين لا يتصور فيه ورع ما داما مستويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما
فانه ان كان الراجح الترك كلا او الفعل ندب والصحابة لم يزهدوا في مباح مستوي
الطرفين وزهدهم في التنعم في الدنيا زهدا في مرجح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه
لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كاكل متروك التسمية عندنا وتارة لخوف مفسدة تترتب
عليه كالقبلة لصايم لم تحرك شهوته وترك التنعم من هذا القبيل لانه يترتب عليه مفاسد
حالية كالركون الى الدنيا ومالية كالحساب عليه في الاخر وعدم القيام بشكره والدليل على
ان ترك الشبهة ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امراة فقالت سودا انا قد ارضعتكما
البير وقد قيل دعها عنك فهذا الا فتا تحرز من الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع
في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم صرف للاجماع على عدم كفاية شهادة امراة
واحدة في مثل ذلك ويوخذ من هذا انه ينبغي للمفتي ان يحبب بالاحتياط في النوازل
المحتملة للحل والحرمة لاشتباه اسبابهما عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر
الشرع وفي هذه الجملة اي قوله لا يعلمهن الخ التنويه لشان علما الاسلام المتشرفين
بحوز هذا المقام حشرنا الله في زمرتهم **قوله** فمن اتقى الشبهات اتقى بمعنى ترك
من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما تخاف وشرعا حفظ النفس عن الاثام
وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية التبري مما سوى الله تعالى بالمعنى المعروف
للقوم عندهم وعدل الى اتقى عن ترك المرادف هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبرا
ما ياتي ان خلا عن نحو ريا وان صحبه قصد براة احدهما فقط وفي التعبير بالشبهات
ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشان اجتناب الشبهات او هي المشتبهات بعينها
والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك واريد بها هنا ما مر في تعريف المشتبه
قوله فقد استبرا بالهمز وقد يخفف اي طلب البراة لدينه من الذم الشرعي
وحصلها له كاستبرا من البول حصل البراة منه وعرضه بصونه عن كلام الناس
فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا كالحسب ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر
ابايه وصونه عن الشين والعيب من اهم ما يعتني به ذوو المروات والهمم وقيل
النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم بما
يعمهما فقال هو موضع السب والذم والمدح من الانسان وذلك اما في نفسه

أو سلفه

او سلفه واهله وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في
زمرة المتقين الفائزين بثنا الله وثوابه وثنا رسوله وخلقه وروى الترمذي
لا يبلغ احد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجا في
الاثر من عرض للتهم فلا يلومن من اساء به الظن وورد مرفوعا من كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وفي عطف العرض على الدين دليل
على ان طلب براته مطلوب وممدوح كطلب براة الدين ومن ثم ورد ما وقى به
العرض فهو صدقة له وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو مع علم حلها
في نفس الامر قال بعض السلف اياك وما يعتذر منه وان كنت اعددت
له جوابا ولاستحالة اتقا ما لا يعرف اذا كان اتقا الشبهات يستدعي
تفاصيلها بذكر جمل منها ومنها ان الشي ان لم ينشا عن دليل فهو حلال بين
او حرام بين وان نشا عنه سببا هما فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير
لا مستند له كمسئلة الصيد السابقة لذلك الاحتمال وترك استعمال ماء
بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه الغي ولم يلتفت اليه بحال لان ذلك التجويز
هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شي وليس من هذا
ما ورد انه صلى الله عليه وسلم تنزه عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى
ان يكون من الصدقة لاكلتها لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لاتيانهم
التمر للمسجد وحجرته ملتصقة به فخشي انتشار تمرة منه الى حجرته او ان نحو صبي
دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظرا له وان كان بسببه نوع قوة فالورع
مراعاته كما في قصة المرضعة وان تكافا السببان تاكد الورع ولم يجب التوقف
فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل واندفع قوله لان الاقدام على احد
الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل مع التعارض ولعل من حرم موافقة
الشبهة اراد هذا النوع ومن كرهها اراد الذي قبله انتهى **قوله** ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام اي كان بصدد الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها
ربما صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا نسب الى تقصير
ولان من سهل على نفسه ارتكاب الشبهات اوصله الحال تدرجا الى ارتكاب
المحرمات المقطوع بحرمتها ومن ثم قيل الصغيرة تجر الى الكبيرة وهي تجر للكفر
وهو معنى قول السلف وقيل هو حديث المعاصي بريد الكفر ويويد ذلك قوله
تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ورواية الصحيحين في هذا
الحديث ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان اي
الحرام الذي ظهر ورواية غيرهما ومن خالط الريبة يوشك ان يجسر على الحرام المحض
والجسور المقدام الذي لا يهاب شيا ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل
من يرعى بجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك ان
يخالط الكبائر **قوله** كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه هذا منه صلى الله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1